

Distr.: General
23 October 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة التاسعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٩١

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الثاني والثالث الجامعان لبنما

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الثاني والثالث الجامعان لبنما
(CEDAW/C/PAN/2-3)

١ - بناءً على دعوة من الرئيسة، جلست السيدة كالديرون (بنما) إلى مائدة اللحنة.

٢ - السيدة كالديرون (بنما): بعد استعراض الأحداث التي أدت إلى صياغة خطة عمل المرأة والتنمية ١٩٩٤ - ٢٠٠٠، قالت إن جميع المرشحين للرئاسة وقعوا علناً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التزام يفيد بأنهم، في حال انتخابهم، سيولون تنفيذ الخطة عنايتهم وينشئون الهيئات الحكومية اللازمة لهذا الغرض. وأضافت قائلة إنه يوجد حالياً ثلاث عشرة آلية حكومية تتعامل مع المرأة.

٣ - وأضافت أنه في عام ١٩٩٦، جرى التوقيع على اتفاق مع الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز تكافؤ الفرص في بنما. وكان الهدف هو دعم تنفيذ خطة عمل المرأة والتنمية، وصياغة وتنفيذ سياسات لتكافؤ الفرص، ودمج منظور جنساني في كل السياسات العامة. وبموجب الاتفاق تعهد الاتحاد الأوروبي، بتقديم ٩,٨ ملايين وحدة نقد أوروبي - وستكون المساهمة الوطنية بمبلغ ٧ ملايين دولار - لبرنامج مكون من ستة مشاريع هي: الجنسانية في السياسات العامة، والتعليم غير المتحيز جنسياً، والمنهجية الجنسانية، والتمكين والمساهمة المدنيان، والعمل ضد العنف، والتوعية والاتصال الاجتماعي.

٤ - ومضت إلى القول إن الوضع حالياً يبدو واعدًا: فالإرادة السياسية حاضرة وهناك إدراك عام للحاجة إلى تحسين وضع المرأة من وجوه معينة. ومع ذلك، ما زالت هناك عقبات، كالتقاليد ونقص الموارد المالية.

٥ - واستطردت فقالت إن المكتب الوطني للمرأة قدم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، أول تقرير له بشأن وضع حالة المرأة في بنما. وكان الاستنتاج العام هو أن وضع المرأة البنمية كان غير متساو ومتناقضاً، ورغم مستوياتها العالية في التعليم ومساهماتها السياسية والاجتماعية الواسعة، فإن المرأة البنمية لم تكن تشغل أيًا من مناصب السلطة في أي مجال. إضافة إلى ذلك، ورغم الجهود لسن قوانين لتعزيز واحترام حقوق الإنسان للمرأة، ما تزال هناك أحكام صريحة وضمنية تعوق تنفيذ المبدأ الدستوري الذي ينص على عدم جواز التمييز بسبب نوع الجنس.

٦ - وأردفت قائلة إنه بموجب القانون رقم ٢٢ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، جرى إصلاح قانون الانتخابات واعتمدت أحكام أخرى، وبصورة خاصة شرط أن يكون ٣٠ في المائة من المرشحين لانتخابات المناصب الحزبية أو المناصب التي تشغل عن طريق الانتخاب من النساء. وكان القانون ثمرة جهود بذلها المنتدى الوطني للمرأة في الأحزاب السياسية.

٧ - وواصلت حديثها فقالت إنه سيقدم قريباً التقرير الوطني الأول عن العنف ضد المرأة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة للجنة حقوق الإنسان، إضافة إلى توثيق ظاهرة العنف ضد المرأة، يسعى التقرير، ضمن أغراض أخرى، إلى العمل على إيجاد نهج منسق من قبل الهيئات الحكومية وعموم السكان وإلى صياغة سياسة وطنية للقضاء على العنف العائلي. وتم عقد حلقات عمل في أنحاء مختلفة من بنما بمشاركة المجتمع المدني بصورة عامة وعضوات المنظمات النسائية، وممثلين عن السلطات القضائية والإدارية وسلطات الشرطة.

٨ - ومضت قائلة إن وزارة الشباب والمرأة والطفولة والأسرة تعطي الأولوية للعمل المؤسسي لمساعدة المجموعات

والطفولة والأسرة، المنشأة حديثاً، بالحاجة الملحة إلى إصدار قانون للمساواة وتأمّل تقديم مشروع قانون يتعلق بهذا الموضوع إلى المجلس التشريعي في المستقبل القريب.

١١ - وقالت إن نشر الاتفاقية هو أحد الأعمال الأكثر أهمية التي اضطلع بها المكتب الوطني للمرأة والمجلس الوطني للمرأة. كما أجريت أنشطة تدريبية واسعة النطاق للموظفين العموميين. وجرى نشر الاتفاقية أيضاً عن طريق النشرات وتمّ تزويد كل أجهزة الدولة والمجتمع المدني عموماً بالكراسات. كما قدّم اقتراح بضرورة إعداد نشرة عن الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ضمن سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٢ - واستطردت قائلة إن مشروع قانون بشأن منع التحرش الجنسي والمعاقبة عليه واستتصاليه قد رُفض في القراءة الثانية من قبل المجلس التشريعي خلال دورة ١٩٩٥ - ١٩٩٦. ولم يعتبر المشرعون، وأغلبهم من الرجال، أن التحرش الجنسي هو سلوك يستوجب العقوبة. إضافة إلى ذلك، جرى الترويج لمشروع القانون من قبل مجموعة صغيرة من النساء، وبالتالي تمّ تسييسه. وسيتمّ تقديمه مجدداً عن طريق مكتب المرأة الوطني والمجلس الوطني للمرأة في وزارة الشباب والمرأة والطفولة والأسرة، وستبذل الجهود لحشد الدعم في المجتمع المدني.

١٣ - كما أن المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ الصادر في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ قد مدّد القانون رقم ٥ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ الذي يوافق على اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ والبروتوكول المتعلق باللاجئين لعام ١٩٦٧ ونصّ على إصدار أحكام جديدة مؤقتة للحماية لأسباب إنسانية. وينطبق المرسوم التنفيذي بصورة محددة على اللاجئين من ذكور وإناث، على السواء. ويعرّف اللاجئ على أنه شخص غير قادر على العودة إلى بلده المنشأ

الضعيفة من السكان. وتمّ تكثيف العمل لصالح المرأة الريفية عبر تشجيع برامج تعزيز الشبكات الزراعية وتنظيم المشاريع للمرأة الريفية. فقد تمّ حتى الآن عقد ستة منتديات للمرأة الريفية في مختلف المقاطعات بغية تحديد احتياجات المرأة الريفية وصياغة خطط للعمل. وتمّ استكمال عملية رسم الحدود لجماعات الشعوب الأصلية وتخصيص الأراضي لهؤلاء السكان؛ ذلك أن حكومتها شرعت الآن في مرحلة هيكلية السلطات الإدارية لتعزيز التنمية داخل هذه الجماعات.

٩ - وانتقالاً إلى المسائل المدرجة في تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1998/II/CRP.1/Add.3) قالت إنه لا توجد في بنما قوانين تحدّد التمييز ضد المرأة، سوى المادة ١٩ من الدستور. في حين أن بنما اضطلعت بتعزيز دور المرأة في المجتمع، وتحسين ظروفها الحياتية وإزالة كل العوائق التي تقف حائلاً دون مشاركتها في كل مجالات الحياة، فإن عوامل ثقافية وسياسية واجتماعية تتضافر لتحول دون تمتع المرأة بحقوقها التي يحميها الدستور.

المادة ٢

١٠ - ومضت فقالت إن دراسات عديدة أجريت عن الآثار المترتبة على المدونات والقوانين والمراسيم التي تتضمن أحكاماً تمييزية ضد المرأة. وقد تقرّر أن أحكام بعض المدونات تعني بصورة رئيسية بوظيفة المرأة كأم، وأن هناك اتجاهات قويا لتقييد حصول المرأة على أملاك وعقارات وقروض ائتمانية وأن أشكال التحيز والقوالب الاجتماعية الثقافية ما تزال تعوق تقدّم المرأة في المجالات الخاصة والعامة رغم وجود مجموعة واسعة من القوانين التي تحظر التمييز. وقالت إن المحكمة العليا أعلنت أن بعض المواد من مدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الإداري غير دستورية لأنها تتعدى على حقوق المرأة. وتقرّر وزارة الشباب والمرأة

١٧ - وأضافت أن مشروع تمويل الاستثمارات الصغيرة كان ناجحاً جداً. والنساء الخمس والثلاثون تقريباً، اللائي انضممن إلى المشروع في كل سنة من سنوات وجوده، ما زلن في أعمالهن التجارية الصغيرة. وهناك أيضاً مشاريع لتوفير القروض الائتمانية وتقديم النصح بشأن إدارة الأعمال التجارية الصغيرة إلى النساء الريفيات اللواتي لم ينلن سوى قسط ضعيف من التعليم وهن من ربات الأسر ولا يملكن أي دخل ثابت.

١٨ - ومضت إلى القول إن وزارة الشباب والمرأة والطفولة والأسرة المنشأة حديثاً تتولى كل الأمور المتعلقة بالنهوض بالمرأة. وفي ما يتعلق بالتنسيق بين المجلس الوطني للمرأة والمكتب الوطني للمرأة قالت إن الحكومة بسبب التزامها بمنهاج عمل بيجين كان عليها إنشاء آليات للمتابعة. هذا وتماشى الأنشطة المشار إليها في "خطة العمل للتنمية والمرأة" مع أنشطة منهاج عمل بيجين.

١٩ - وقالت إن إنشاء المجلس الوطني للمرأة والمكتب الوطني للمرأة أدى إلى إحراز أوجه تقدم هامة في وضع سياسات عامة تركز بشكل خاص على المسائل الجنسانية. فقد تم إنشاء مكاتب وبرامج ومشاريع في ١٤ كيانا عاما للأخذ بالنهج الجنساني على جميع المستويات لضمان أن تأخذ السياسات العامة المساواة الكلية بين الجنسين في الاعتبار.

المادة ٤

٢٠ - واستطردت فقالت إن الغرض من وراء إنشاء المجلس الوطني للمرأة، والمكتب الوطني للمرأة، ووزارة الشباب والمرأة والطفولة والأسرة، والتوقيع على الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي، هو تعزيز المساواة بين الرجال والنساء.

٢١ - ورداً على سؤال بشأن العمل الإيجابي، قالت إن الغرض العام لمشروع التمكين والمشاركة المشمول بأحكام

أو مكان إقامته الاعتيادية، بسبب الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد من قبل سلطات تلك البلاد. وقد يشمل طلب الحماية زوج مقدم الطلب أو الشريك المعاش، بما فيه الشريك المثلي. ويقدم المكتب القومي لرعاية اللاجئين الإرشاد النفسي لمقدمي الطلب و، في حالات الاعتداء أو العنف الجنسي، يؤمن العناية الطبية والنفسية وخدمات قانونية مختصة.

١٤ - وتابعت كلامها فقالت إن بنما حققت تقدماً هاماً في سن قوانين ذات أهمية خاصة للمرأة. وإلى جانب التشريعات الواردة بموجب المادة ٢، الجزء ٢ من التقرير (CEDAW/C/PAN/2-3) سنت مجموعة من التشريعات منذ عام ١٩٩٥ لتعزيز القوانين الموجودة في مختلف المجالات، وتتضمن العنف العائلي وحماية الممرضات والمرأة في الحياة السياسية واللاجئات.

المادة ٣

١٥ - وواصلت قائلة إن المشروع المعنون "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما"، والذي يشكل جزءاً من الاتفاق بين بنما والاتحاد الأوروبي، يرمي إلى المساعدة في تنفيذ "خطة عمل المرأة والتنمية" في مجالات الصحة والتعليم والعنف العائلي. ولدى وزارتي الصحة والتعليم، وجامعة بنما والمعهد الوطني للتدريب المهني، جميعها، برامج تدريبية وإعلامية للعاملين في قطاع الصحة والمؤسسات التعليمية التي صممت لتحسين الدعم لضحايا العنف العائلي. وتلقى الهياكل الأساسية لإنشاء سجلات إحصائية وطبية والاتصالات الدعم من وكالات عديدة، ومنها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

١٦ - وقالت إنه مما يدعو للأسف عدم وجود أي تقييم لأثر البرامج والمشاريع المنفذة من قبل الآليات الوطنية. رغم ذلك، فقد جرى توخّي هذا التقييم كجزء من اتفاق التعاون بين الحكومة والاتحاد الأوروبي.

٢٥ - وقالت إنه كما تبذل جهود لزيادة وعي المدرسين وزيادة الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، كما وُضِع إجراء مبسط لتأمين التحقيق التلقائي عن كل التقارير التي تبلغ عن إساءة المعاملة. وركزت حملات إعلانية تتعلق بحقوق الطفل بغية زيادة وعي الأهل بنتائج إساءة معاملة الطفل. وتم إنشاء ثلاثة مكاتب ادعاء لشؤون الأسرة في المناطق التي توجد فيها النسبة المئوية الأعلى في تواتر العنف العائلي والتي هي أيضاً مناطق النسبة المئوية الأعلى من الأسر الفقيرة. وكان هناك، بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ٢٩١ ١ شكوى عنف عائلي وإساءة معاملة للأطفال، اختص ١٠٠٠ شكوى منها نساء وفتيات. ومع ذلك، حتى الآن، لم يكن هناك سوى ٢٨ إدانة لهذه الجرائم. وتم إنشاء مكتب خاص بالشرطة القضائية من أجل التعاون مع مكاتب الادعاء لشؤون الأسرة في تلقي الشكاوى. وكل من يعلم بحالة إساءة معاملة لطفل ملزم قانونياً بالإبلاغ عنها، وجرى تنفيذ حملة وطنية لزيادة الوعي بالمشكلة في مجالي الصحة والتعليم، وبصورة خاصة في مجال إقامة العدل، وهي تشمل برامج تدريبية للقضاة والشرطة.

٢٦ - وتابعت قائلة، في ما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية العامة رقم ١٩ للجنة بشأن العنف ضد المرأة، إن الشبكة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والعائلة شملت ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني في جهد تعاوني لوضع آليات واستراتيجيات لمنع هذا العنف والقضاء عليه. وساعد المكتب الوطني للمرأة، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لإعلان فيينا، في رعاية حملة تحت عنوان "يحق لنا أن نحيا حياة خالية من العنف"، كما تنفذ الحكومة حالياً برنامجاً لتوفير المأوى لضحايا العنف العائلي وأولادهم، ستتولى الحكومة تمويله وتديره منظمات غير حكومية. كما سيسمح تقرير وطني بشأن العنف ضد المرأة، يتولى تنسيقه المكتب الوطني للمرأة، بوضع سياسة وطنية تتعلق بهذا الأمر.

الاتفاق بشأن تعزيز تكافؤ الفرص هو تشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات المشتركة أو المختلطة أو النسائية، وزيادة قدراتها القيادية، وتشجيع احترام طموحات ومساهمات المرأة العاملة في المناطق الحضرية، وزيادة قدرات المرأة من الشعوب الأصلية والمرأة الريفية.

٢٢ - ومضت قائلة إنه جرى التفاوض على الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي لأن فريقاً ممثلاً للمرأة نجح في أوائل التسعينيات من القرن الماضي، بإقراره بالحاجة إلى ضم جهوده إلى جهود الحكومة والمجموعات النسائية الأخرى بغية تنفيذ السياسات الاجتماعية ذات الصلة بالمرأة، في تشكيل أول حلف سياسي بشأن المصالحة المتفق عليها بين مختلف المجموعات العرقية والاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية، مما أدى إلى إنشاء منتدى التنمية والمرأة. ودعى الاتحاد الأوروبي للانضمام إلى عملية تطوير المنتدى.

٢٣ - وأردفت قائلة أنه، بموجب المادة ٦٨ من الدستور، لا يمكن تسريح المرأة العاملة بسبب كونها حاملاً، كما أنها تتمتع بحق الحصول على إجازة أمومة إلزامية لمدة ستة أسابيع قبل الولادة وثمانية أسابيع بعدها. ولدى عودتها لا يمكن فصلها عن العمل قبل انقضاء سنة واحدة. مع ذلك، فقد قضت المحكمة العليا بأن هذه الحقوق لا تنطبق على العاملات اللاتي يعملن بعقود محددة الأجل.

المادة ٥

٢٤ - وتابعت فقالت إن الحكومة أطلقت، منذ صدور القانون رقم ٢٧ الذي يجرم العنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال، حملة إعلامية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية بغية زيادة الوعي العام بهذه الجرائم وتشجيع الضحايا على الإبلاغ عنها. وقد تم الإبلاغ خلال العام الماضي عن ٥٤٨٤ حالة مماثلة في المناطق الحضرية. كما أن عدد الحالات هو في ازدياد أيضاً في المناطق الريفية، لكن لا تتوفر إحصاءات موثوقة بهذا الخصوص.

شاركت بنما في المؤتمر العالمي المعني بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستوكهولم في آب/أغسطس ١٩٩٦.

٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ قالت إن المرأة البنمية، رغم أنها تتمتع بدرجة عالية من التعليم، ما تزال تعاني من التمييز في الأجر وتشغل القليل من المناصب العليا في القطاعين العام أو الخاص. والمرأة هي أول من عانى من القلاقل الاجتماعية التي شهدت الفترة ١٩٨٠-١٩٩٠، كما يبين ذلك انخفاض عدد الوزراء ونواب الوزراء من النساء من ١٦,٦ في المائة عام ١٩٨٠ إلى ٨,٣ في المائة حالياً. مع ذلك، يتوقع أن ترتفع هذه الأرقام في المستقبل القريب.

٣٢ - وواصلت كلمتها فقالت إن نحو ٤٨ في المائة من أعضاء الأحزاب البنمية الأحد عشر هم من النساء. ويقضي المرسوم رقم ٢ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، الذي يتضمن توصيات لتنفيذ إصلاح قانون الانتخابات (القانون رقم ٢٢ المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧)، أن تكفل الأحزاب السياسية أن يكون ٣٠ في المائة من لوائح مرشحيها في الانتخابات للمناصب العامة، من النساء. وقد عدلت بعض الأحزاب أنظمتها الأساسية كي تمثل لهذا الأمر، كما يوفر لعضوات الحزب التدريب بغية إعدادهن للترشح. وفي الوقت الراهن، تتولى امرأتان رئاسة لجنّتين حكوميتين.

المادة ٨

٣٣ - وأضافت قائلة إنه لا تتوفر إحصاءات بشأن النسبة المئوية للنساء في السلك الدبلوماسي والمناصب التي يشغلنها، لكن جرى إحراز تحسن ملموس في هذا الصدد. وتأمل حكومتها أن تزود اللجنة بمعلومات إضافية في تاريخ لاحق.

المادة ١٠

٣٤ - وتابعت فقالت إن المعدل المنخفض لمواظبة الفتيات بين سن الخامسة عشرة والتاسعة عشرة على الذهاب إلى

٢٧ - وفيما يتعلق بنشر معلومات عن أنماط السلوك الاجتماعية الثقافية للرجال والنساء، قالت إن حملة توعية عن طريق وسائط الإعلام المتعددة لمدة ثلاث سنوات قد نفذت بغية تغيير المواقف بشأن القضايا الجنسية والقضاء على التمييز ضد المرأة، والتعزيز الجنسي في وسائط الإعلام، وزيادة الوعي بالتمييز الجنسي الراهن والحاجة إلى معالجته، وتشجيع المواقف التي لا تمارس التحيز حسب الجنس بين الشباب وتعزيز النشاط الاجتماعي والسياسي بين النساء الريفيات والحضرية.

٢٨ - واستطردت قائلة إن مشروعاً للتوعية الاجتماعية والاتصال يتضمن العمل على تعزيز القيم الديمقراطية وإدراج منظور جنساني في تدريب الصحفيين الذين كان ٤٠ في المائة منهم من النساء. كما تجري حالياً مناقشة اقتراح التنظيم الذاتي لوسائط الإعلام في مجالات التحيز الجنسي والعنف.

٢٩ - وقالت إن وزارة التعليم شجعت على وضع برامج نموذجية معنية بالتربية الجنسية وبدأت بتنفيذها في المدارس. ولم تبد الكنيسة حتى الآن أي اعتراض على هذه البرامج.

المادة ٦

٣٠ - وتابعت القول إن بيع الخدمات الجنسية من قبل طرف ثالث يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات (٣-٦ سنوات إذا كانت الضحية فتاة دون الثانية عشر من العمر أو صبياً دون الرابعة عشر من العمر)، أو إذا تضمن الجرم إكراهاً أو ترويعاً أو ارتكب من قبل أحد الأقارب أو الأوصياء على الضحية. كما يعاقب أي شخص يستفيد من الإيرادات الجنسية لشخص آخر بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وسنتين. ويعاقب على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وأربع سنوات (بين سنتين وست سنوات في حال انطباق العوامل التشديدية المشار إليها أعلاه). كما أن المزيد من الجهود بذل خلال السنتين الماضيتين من أجل إنفاذ هذه الأحكام. وقد

٣٧ - وواصلت قائلة إن آلية حكومية جديدة، هي المكتب المعني بالمرأة في معهد تدريب الموارد البشرية، توفر تدريباً مهنيّاً للنساء في المواضيع التقنية بصورة خاصة، كما أن المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا أنشأ "لجنة معنية بالمرأة" تشجع المرأة على دخول المهن العلمية والتقنية، وتعمل على تدبير التمويل اللازم لهن للقيام بذلك.

المادة ١١

٣٨ - وقالت إن معدل مرتبات المرأة العاملة يبلغ ٨٠ في المائة فقط من المرتبات المدفوعة للرجال. إن تغيير هذا الوضع يعني تغيير المواقف، وجعل النساء أنفسهن واعيات لأوجه التفاوت في الأجر. وتشارك النقابات العمالية بقوة في عملية التوعية، متوخية كفالة أن يطالب العمال بحقوقهم الدستوري في معاملة غير تمييزية.

٣٩ - وفيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي قالت إن المراهقات الحاملات لسن مشمولات بالتأمين الاجتماعي، مما يشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة. ورغم ذلك، فإنهن يحق لهن الاستفادة من الرعاية الصحية العامة. ويشمل التأمين الاجتماعي الزوجات إذا كان أزواجهن مشمولين به، لكن هناك قلق بشأن ضعف تغطية التأمين الاجتماعي للنساء المسنات اللواتي يكون متوسط العمر المتوقع لهن أعلى من متوسط العمر المتوقع للرجال، ولا تتمتع نسبة ٥١ في المائة من النساء بأي راتب تقاعدي. كما أن في المناطق الريفية العديد من العائلات التي ليس لديها نوع من أنواع التغطية التي يوفرها التأمين الاجتماعي.

٤٠ - وأضافت أن مشروع القانون رقم ٤٢ الذي يقوم بتنقيحه حالياً المكتب الوطني للمرأة، سيقدم تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية، ويعدّ إجراء يعوّل عليه للإبلاغ عن هذه الحالات في جو من السرية، ويوفر حماية للشهود.

المدرسة في المناطق الريفية يعود جزئياً إلى الأنماط الثقافية السائدة بصورة خاصة في مجتمعات الشعوب الأصلية. حيث ينتظر من الفتيات رعاية أشقائهن الأصغر سناً والزواج في سن مبكرة. إضافة إلى ذلك، كان العديد من الفتيات ينتقلن إلى المدن ويعملن فيها في الخدمة المنزلية في نهاية الصف السادس في محاولة لتحسين أحوالهن المعيشية وأحوال أسرهن. وفي عام ١٩٩٧، وضعت برامج لتشجيع الأمهات المراهقات على البقاء في المدرسة، ولتوفير منح دراسية للمرأة الريفية والمرأة من الشعوب الأصلية.

٣٥ - واسترسلت فقالت إنه في عام ١٩٩٥، التحق ١٢ ٣٨٢ طالباً ببرامج محو الأمية وتعليم الكبار. وكان الالتحاق بهذه البرامج أعلى بنسبة ٨ في المائة لدى النساء منه لدى الرجال، كما أن نسبة ٨٠ في المائة من خريجي هذه البرامج كانت من النساء. كما أن الأمية قد بلغت نحو ٣٥,٩ في المائة لدى الرجال من الشعوب الأصلية و ٥٣,٢ في المائة لدى النساء من الشعوب الأصلية. ويركز برنامج لوزارة التعليم لمحو الأمية على النساء والفتيات الريفيات والنساء والفتيات من الشعوب الأصلية، ويجري إعطاء فصول بلغتين وباللغة الإسبانية لمحو الأمية لعضوات أكبر ثلاثة جماعات محلية من الشعوب الأصلية. ويرعى عهد الطفل، بالتعاون مع المجتمع المدني، برامج لمحو الأمية بين الفتيات في المناطق الريفية، كما ترعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) برنامجاً لمحو الأمية موجهاً إلى الأطفال من الشعوب الأصلية ويتضمن منظوراً جنسانياً.

٣٦ - وقالت إن مراجعة الكتب المدرسية تجري كل سنة وفقاً للقانون الأساسي للتعليم لعام ١٩٩٥، والذي يلزم بإزالة العبارات المتحيزة جنسياً من الكتب المدرسية. إضافة إلى ذلك، تمّ منذ عام ١٩٩٣ تشكيل وحدة تنسيق ضمن وزارة التعليم، مسؤولة عن معالجة المسائل الجنسانية في المناهج المدرسية. ويتناول عنصر فرعي خاص من برنامج التعاون المعنون "تعزيز تكافؤ الفرص في بنما" إصلاح المناهج ضمن منظور جنساني.

٤٣ - وتابعت كلمتها فقالت إن لكل امرأة من الشعوب الأصلية ثلاثة أطفال في المتوسط، مما يشير إلى بعض الفائدة من التدابير الخاصة بتنظيم الأسرة. مع ذلك فإن تعداد عام ١٩٩٠ يدل على زيادة في الولادات بين نساء الشعوب الأصلية اللواتي تجاوزن سن الخامسة عشرة. وتختلف معدلات وفيات الأمهات أثناء النفاس بين مقاطعة وأخرى، لكنها أعلى لدى الشعوب الأصلية. وتركز جهود وزارة الصحة المبذولة لتخفيض الوفيات على تلك المناطق، مع تأكيد خاص على العناية في فترة ما قبل الولادة والتدريب. ويكرّس الآن المزيد من الجهد لتوفير العلاج في المستشفى وإنشاء مراكز صحية أقرب إلى دور رعاية النساء. وقالت إن السكان في المناطق الريفية متناثرون، مما يزيد في صعوبة توفير الخدمات. ولا يتوفر بيانات تفصيلية عن المعدلات النسبية لوفيات الأطفال من بنين وبنات.

٤٤ - وواصلت قائلة إن هناك برنامجاً إعلامياً وتدريبياً يُنفذ الآن، يُعنى بصحة المرأة من الشعوب الأصلية في المناطق الريفية. وأن المعالجين التقليديين يعملون سوية مع السلطات الطبية، ويؤتي هذا التعاون نتائج ممتازة. كما يوفر مصرف التنمية للبلدان الأمريكية المساعدة للمشاريع المخصصة للمرأة من الشعوب الأصلية.

المادة ١٤

٤٥ - وأردفت قائلة إن الأهداف المحددة في برامج المكتب الوطني للمرأة تعطي الأولوية لاحتياجات المرأة من الشعوب الأصلية والمرأة الريفية. كما تُعقد اجتماعات مع المرأة الريفية بغية نشر الوعي بحقوقها، ومع فئات مستهدفة أخرى كالمرأة في الأعمال التجارية الصغيرة. وفي عام ١٩٩٧، سعى اجتماع لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية إلى تحليل وضع المرأة الريفية وتحديد المشاكل الخاصة بها. ويكمن نهج جديد في عقد منتديات للمرأة الريفية على مدى يومين، يشارك فيها نحو ١٥٠ إلى ٢٠٠ امرأة

٤١ - ومضت قائلة إنه في عام ١٩٩٢، وضع المكتب الوطني للمرأة، برنامجاً تدريبياً بشأن حقوق المرأة في العمل، وهو يعمل منذئذ مع النقابات العمالية ووزارة العمل على تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة ومنهاج عمل بيحين. كما يركز برنامج الحالي على وضع آلية فعالة لتقييم المعلومات ذات الصلة بالمرأة في مكان العمل وتقديرها كميّاً وعلى نشر التشريع الوطني والمعايير الدولية للعمل التي صدقت عليها بنما، بغية زيادة وعي المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال والنساء بالذات. وتم عقد حلقتي عمل تدريبيتين بشأن معايير العمل الدولية التي تمس المرأة: واحدة للمسؤولين في وزارة العمل، والأخرى للمسؤولين في نقابة العمال. ويتم إعداد حلقة عمل ثالثة لقادة الأعمال التجارية. ويهدف النهج الإجمالي إلى تشجيع الحوار الذي يؤدي إلى وضع سياسة تقوم على الحقوق المتساوية في مكان العمل. كما تشمل "خطة عمل التنمية والمرأة" تكافؤ الفرص.

المادة ١٢

٤٢ - وأضافت قائلة إن حالات الحمل لدى المراهقات تزداد بصورة خاصة بين الفتيات دون سن التاسعة عشرة. كما يجري التعامل مع هذه المشكلة في القطاع العام عن طريق برنامج صحة المرأة، وعن طريق إدارة الخدمات الصحية في المكتب الوطني للمرأة، الذي لديه فروع خاصة بالفتيات والمراهقات. ويجري إعداد برامج مدرسية تتعلق بالحمل والقضايا ذات الصلة، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان. كما تركز برامج على المستوى البلدي على فئات معينة من السكان. وتعالج المشكلة أيضاً بعض المنظمات غير الحكومية، بما فيها جمعية تنظيم الأسرة البنمية، التي تشارك في إقامة مراكز صحية للفتيات المراهقات بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان في بنما. وينص قانون جديد على عدم شرعية طرد مراهقة حامل من النظام التعليمي. وصار الآن مسموحاً لهؤلاء الفتيات أن يستكملن تعليمهن.

في مناقشات بشأن حقوقهن والعقبات التي ينبغي التغلب عليها في سبيل تحقيقها. وبذلت هذه الجهود جميعها لتشجيع إشراك الجمعيات النسائية وفتح المجال أمام إمكانيات جديدة. واستطردت قائلة إن الزراعة ليست المجال الوحيد المفتوح للعمل أمام المرأة في المناطق الريفية، حيث تتمتع بعض النساء بتدريب حربي عال ويمكنهن إيجاد الفرص لأعمال تجارية صغيرة خاصة بهن.

٤٦ - وفي ما يتعلق بما إذا كانت النساء الريفيات ممثلات في هيئات صنع القرار على جميع المستويات في مناطقهن، قالت إن المعلومات الوحيدة التي لديها تتعلق بالمرأة من الشعوب الأصلية. حيث يزداد تمثيل المرأة فيها بسرعة. وهناك فريق تنسيق متعدد الأعراق من النساء من الشعوب الأصلية يعقد مؤتمرات منتظمة. كما انتخبت امرأة من الشعوب الأصلية لرئاسة أحد مجالس المقاطعات، كما يشترك العديد من نساء الشعوب الأصلية في العمل الجماعي على المستوى المحلي. ولا تتوفر أية أرقام عن تمثيل المرأة على المستوى المحلي. مع ذلك فإن النساء يتمتعن بنشاط كبير ضمن اللجنة الصحية المحلية وهناك إضافة إلى ذلك امرأة واحدة من الشعوب الأصلية في الهيئة التشريعية الوطنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.